على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيكما فقالت الجوع فخرج فوجد
دينارا فاتى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فاشتر به دقيقا فجاءه
فاخذ الدقيق فقال له اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة
بالدقيق فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم
لحما فجاء به فعجنته ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول
الله اذكره لك فان رأيته حلالا اكلنا واكلت معنا من شأنه كذا وكذا
فقال كلوا منه بسم الله فاكلوا منه فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله
والاسلام الدينار فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال سقط مني
بالسوق فقال يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه صلى الله
عليه وآله الى الغلام واخرجه ابو داود من طريقين اخصر من هذه الرواية فقال الذي
على تعريف منه عند ولا امر بالاكل لها ولعل القصة غير هذه والدينار غير الدينار ولم
اجدها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن اللقطة فقال ما كان
منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها
اليه وان لم يأت فهي لك اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص بلفظ ما كان في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها
فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس
قوله في طريق الميتاء هو في نسخ والشفا في طريق البنا ولا معنى له وايضا فان رواية
ابي داود والنسائي الطريق بلفظ التعريف والميتاء فعلى مكثر الميم بعدها مثناه من
تحت هي التي يطرقها الناس كثيرا والخبنة بضم الخاء المعجمة بعدها موحدة ونون ما يحمل
في طرف الثوب ويخاتنه وسيأتي ما اورد الخبر في الحدود وعن علي رضي الله عنه
انه وجد دينارا فجاء به فاطمة فسألت عنه رسول الله ص فقال هو رزق فاكل
منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتت
جارية تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اد الدينار [illegible]
ذكر اخرج هذا الحديث عن [illegible] رواية الشفا ذكر الجارية وفي رواية [illegible] اولا فجاء غلام
والقصة هي القصة ولعله جاء انهما جاءا معا واما رواية الشفا الاولى فهي قصة اخرى ولم
اجدها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في العصا والسوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اخرجه ابو داود عن جابر بلفظ رخص لنا رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به وروي ان امير المؤمنين ع امر بالخادم يريد لضوال الابل
وروي ان عمر جعل حظيرة يجمع فيها الضوال اهـ

باب اللقيط واللقيطة

عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال في امرأة لا باعت لقيطة لا حق لك فيها وانه حكم عليها للمشتري
بما اعطاها من الثمن وحكى للقيطة على المشتري اذا كان قد وطئها بمهر مثلها
ونحوه عن علي ع انه قال اللقيط حر هو في بيت المال ولم اجده لكن له شواهد
منها ما اخرجه مالك في الموطأ والبخاري تعليقا عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا في عهد
عمر فجاء به عمر فقال لما رآه قال عسى الغوير ابؤسا ما حملك على اخذ هذه النسمة
قال وجدتها ضايعة فاخذتها وكأنه اتهمه فقال عريفي يا امير المؤمنين انه
رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال اذهب به وهو حر وعلينا نفقته
ولك ولاؤه وللمسلمين يرثونه ويعقلون عنه سنين مصغر ابو جميلة
بالجيم سلمي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وخرج معه عام الفتح والمنبوذ الطفل الذي
تلقيه امه عند ولادته في الارض لا يعرف ابوه وعسى الغوير ابؤسا مثل يضرب لكل
شيء يخاف منه ان يأتي بشر والاصل ان غارا كان فيه ناس فانهار عليهم الغار
فاتوا وصل اباهم عدو فقتلهم فصار مثلا والمعنى عسى باطن امرك رديا لانه اتهمه
ان يكون صاحبه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام
يعلو ولا يعلى وسيأتي ذكر تصريحه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في
الآبق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم وروي انه قال من رد آبقا فله دينار
وعشرة دراهم لم اجده وروي عن علي ع انه جعل جعل الآبق اربعين درهما
ان جاء به من مسيرة ثلث وان جاء به من دون ذلك رضخ هو في كتب الائمة ولم اجده
وعن ابن مسعود انه قال من رد آبقا من مسيرة ثلاثة ايام فله اربعون درهما
لم اجد هذه الآثار الثلاثة عند اهل الحديث قال الحافظ الامام الحسني محمد بن [illegible] رحمه
وقد قيل ليس في الآبق خبر صحيح لا عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الصحابة على
ان هذا الخبر مطرح على اوضاع مذهب الفقهاء لانه خبر احاد مخالف للاصول وما
كان هذه حاله فلا يقبل عندهم فان صح حمل على انه رد بشرط العوض هذا كلام الامام رحمه الله

كتاب الصيد والذبائح

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك وسميت
فكل [illegible] من الاصابات اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عدي

Copyright © King Saud University